

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧

الموافق ( ٣ مايو سنة ٢٠١٦ )

السنة  
١٨٩ هـ

العدد ١٠١  
(تابع)



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية برقم (٥٢٥) :

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٧/١٢

بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٤ :

### قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤)  
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الثالثة من المادة (٨)  
والمادة (١١ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :  
الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(ك) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/١/١ أو في تاريخ التعيين  
إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى اثنا عشر ألف جنيه  
متزايداً بمعدل (٦٪) مرکبة سنويًا مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية  
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد  
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

شروط العضوية - يشترط في العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن  
بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٠٠١	٤٠
١,٩١	٤١
٣,٨٣	٤٢
٥,٧٩	٤٣

الوقائع المصرية - العدد ١٠١ (تابع) في ٣ مايو سنة ٢٠١٦

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ( بالشهر )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٧,٧٧	٤٤
٩,٧٩	٤٥
٩,٥١	٤٦
٩,١٧	٤٧
٨,٧٨	٤٨
٨,٣٤	٤٩
٧,٨٤	٥٠
٧,٣٠	٥١
٦,٦٩	٥٢
٦,٠٤	٥٣
٥,٣٣	٥٤
٤,٥٦	٥٥
٣,٧٥	٥٦
٢,٨٨	٥٧
١,٩٧	٥٨
١,٠١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط نسبة (٪٧٥) من رسم العضوية وفقاً للشروط الواردة بال المادة (١٦) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

٤ - العجز الجزئى الإصabi المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مizza تأمينية تحسب وفقاً لما يلى :

.....

.....

يكون الحد الأقصى للمية التأمينية وفقاً لهذين البندين خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ك) من الباب الأول .

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتبع على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٢ - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس الهيئة

شريف سامي

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / عmad Fawzi Fرج محمد**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦**

---

**١٤١٢ - ٢٠١٦/٥/٥ - ٢٠١٥ / ٢٥٦٧٨**